

الأصول الأصيلة

- [6] لا تعلمون (1) فهذا خاص لا يجوز ان يكون من جعل الله له الطاعة على الناس ان يدخل في مثل ما هم فيه من المعاصي وذلك لقول الله جل ثناؤه: واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال: انى جاعلك للناس اماما، قال: ومن ذريتي، قال: لا ينال عهدي الظالمين (2) ليسوا بائمة يعهد إليهم في العدل على الناس وقد أبى الله ان يجعلهم ائمة وعلمنا أن قوله تبارك وتعالى: ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل (3) عهد عهده إليهم لم يعهد هذا العهد الا الى ائمة يحسنون ان يحكموا بالعدل ولا يجوز ان يأمر ان يحكم بالعدل من لا يعرف العدل ولا يحسنه، وانما امر ان يحكم بالعدل من يحسن ان يحكم بالعدل. ثم قال بعد كلام طويل: ثم رجعنا الى مخاطبة الصنف الاول فقلنا لهم: ما دعاكم الى ان قلتم: ان الله لم يبعث الى خلقه بجميع ما يحتاجون إليه من الحلال والحرام والفرائض والاحكام ؟ وان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يعلم ذلك او علمه ولم يبينه للناس ؟ وما الذي اضطرركم الى ذلك ؟ - قالوا: لم نجد الفقهاء يروون جميع ما يحتاج الناس إليه من امر الدين والحلال والحرام عن النبي (ص) وان جميع ما أتانا عنه أربعة آلاف حديث في التفسير والحلال والحرام والفرص من الصلوة وغيرها فلا بد من النظر فيما لم يأتنا من الرواية عنه فاستعمال الرأي فيه ويجوز ذلك لنا قول رسول الله صلى الله عليه وآله لمعاذ بن جبل حين وجهه الى اليمن بم تقضى ؟ - قال: بالكتاب، قال: فما لم يكن في الكتاب ؟ - قال: فبالسنة، قال: فما لم يكن في السنة ؟ قال: اجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله، فعلمنا أنه قد أوجب ان من الحكم ما لم يأت به في كتاب ولا سنة وانه لا بد من استعمال الرأي، وقوله (ص): انما مثل أصحابي فيكم مثل النجوم بأبها اقتديتم اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة، فعلمنا انه لم يكلنا الى رأيهم الا فيما لم يأتنا به ولم - يبينه لنا وتقدم في ذلك الصحابة الاولون فيما قالوا فيه برأيهم من الاحكام والمواريث _____ 1 - ذيل آية 49 سورة النحل. 2 - آية 124 سورة البقرة. 3 - صدر آية 58 سورة النساء. (*)